



لاجئات سوريات قاصرات لـ «البيع» تحت ستار الزواج



الخميس، ٧ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٦ (٠٠:٠٠ - بتوقيت غرينتش)

آخر تحديث: الخميس، ٧ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٦ (٠٠:٠٠ - بتوقيت غرينتش)

عمّان - ماهر الشوابكة

لعلّ أبشع ما تواجهه عائلات سورية دفعتها ويلات الفوضى الوحشية الدائرة في بلادها إلى اللجوء في الأردن، هو اضطرارها إلى «بيع» بناتها القاصرات لأثرياء تحت مسمى الزواج والسترة، وإبعادهن عن حياة المخيم (الزعتري 70 كلم شمال عمان)، الذي تتعرض فيه فتيات كثيرة للتحرش والاعتصاب.

ويتولّى سماوية الزواج المنتشرون داخل المخيم اختيار الفتيات الأجل والأصغر لأثرياء معظمهم متزوج أو متقدم في السن.

وسلاح هؤلاء السماسرة هو الدولار وحاجة الأسر اللاجئة المحتاجة له لتوفير سبل العيش، وفق اعتقادهم وإبعادهن عن أخطار اللجوء وتشعباته.

ويرفض القانون الأردني تزويج الفتاة إلا بعد تجاوزها سن الـ 18، إلا في حالات معيّنة يُترك تقديرها للقاضي الشرعي، كون هذه السن تعتبر معياراً للنضج، خصوصاً أن الفتاة قبل ذلك لا تكون جاهزة للزواج جسدياً أو عقلياً أو عاطفياً.

ولا يكلف الراغب في الزواج من لاجئة سورية قاصر إلا ملء استمارة ودفع مبلغ نقدي لسماسرة قبل تحقيق مراده في غضون أيام.

تقول السورية الشفراء ريهان التي لم تبلغ الـ 16 سنة، أن والدها اضطر لـ «بيعها» وأختها التي لم تبلغ الـ 15 سنة، إلى ثريين عربيين في مقابل 7 آلاف دولار عن كل منهما، وما لبثا أن اختفيا بعد 20 يوماً فقط من عقد القران.

وتؤكد فريهان أن الثريين، وهما شقيقان الأول في الـ 55 من عمره والثاني في الـ 51، استأجرا لهما شقتين مفروشتين في عمان، غير أنها وشقيقتها افتقدتاها بعد أسبوعين.

وتضيف أن عقد القران تمّ بورقة خارج المحكمة الشرعية، تحت إلهام السماسر الذي أخبرهما بأن الزوجين سيبتان العقد عندما يغادران إلى بلدهما. وتجزم أن الحيلة انطلت على الوالد تحت ضغط الحاجة، وسعيها إلى أن تنتقل ابنتاه مع زوجيهما إلى موطنهما.

وتذكر بسمة أن السماسر أخبر عائلتها بأن الزوجين سينجزان معاملة لم تشمل أفرادها في بلدهما. لكن هذه الأسرة بقيت تعيش في مقطورة معدنية وسط صحراء لاهية صيفا وقارسة البرد شتاء.

وتؤكد الدكتورة أميرة محمد الضابط في مكافحة الاتجار بالبشر في «منظمة الهجرة

الدولية»، أن مثل هذا الزواج «يكون قصير الأجل عادة ويمكن ألا يدوم أكثر من 24 ساعة»، معتبرة أنه «غطاء قانوني للاستغلال الجنسي».

وقالت: «على رغم أن الزواج المبكر شائع في الأرياف السورية، إلا أنه من وجهة نظر إنسانية، انتهاك صارخ لحقوق الإنسان».

ووفق القاضي الدكتور أشرف العمري في دائرة قاضي القضاة الأردنية، ينتهي أكثر من 50 في المئة من زواج اللاجنات السوريات القاصرات بالطلاق.

وعلل العمري هذه النسبة المرتفعة من الطلاق، إلى أن كثيراً من المتقدمين إلى الزواج أثرياء باحثون عن المتعة. وأضاف أن هذا النوع من الزيجات لا يستمر أكثر من أشهر وأحياناً أياماً قليلة، مشيراً إلى أن مهور هؤلاء القاصرات غالباً ما تكون مرتفعة، قياساً إلى المهور المتعارف عليها، لأن موافقة ذويهن على تزويجهن أشبه ما تكون بصفقة، للخلاص من حالة الفقر التي يعيشونها، كاشفاً أن الدائرة تسجل شهرياً أكثر من 6 آلاف حالة زواج مبكر بين اللاجنات السوريات.

وأوضح العمري أن غالبية القاصرات، المعروضات للزواج، يكن عادة من المتسرّبات من المدرسة، نظراً إلى حاجة ذويهن لعملهن، أو لبعد المدارس عن مساكنهن، ما يتطلب نفقات مواصلات لا يستطيعون توفيرها.

وقدّر العمري نسبة زواج القاصرات (15-18 سنة) بين اللاجنات السوريات في الأردن بنحو 35 في المئة في عام 2015، في مقابل نحو 18 في المئة عام 2013 و25 في المئة عام 2014. ولغت إلى أن حالة اليقين لدى اللاجنين بأن وجودهم في الأردن مؤقت وإمكان تصويب أوضاع هذه الزيجات لاحقاً في بلادهم بعد العودة، يدفعهم إلى عدم توثيق زيجاتهم.

وأوضح العمري أن دائرة قاضي القضاة تأخذ معايير عدة بالحسبان في مسألة زواج القاصرات، أبرزها: التحقق من الرضا التام للمخطوبة والولي، وعدم وجود فارق سن كبير بينها وبين الخاطب، وألا يكون الخاطب متزوجاً من أخرى، والتأكد من ملاءته مالياً ووجود حاجة واضحة للزواج. وأكد أنه في حال اكتشاف زيجات لاجنات دون عمر الـ 15 سنة، تثبت الدائرة العقد إذا تجاوزت الفتاة حينها الـ 15 سنة، وإلا يفسخ العقد.